



الْمُؤْمِنُ لَهُ مَا عَرَفَ

**جِنْكَةُ الْمُؤْمِنِ الْجَيْشِ وَصَبَّابَةِ الْمُصْرِفِ - عَلَدْغَنْغَنْغَادِي**

(العدد ١٣٦ "مكرراً") الصادر في يوم الأحد ٨ المحرم سنة ١٣٧٢ - ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ (السنة ٤١٢ هـ)

خواجہ اللہ

رقم المصفحة



فهل ما أرتكاه مجلس الدولة ؟

فبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس :

لسمت معا ہو آت :

**المادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه على الوجه الآتي :**

فليجنة أن تهدى إلى أحد أعضائها أو إلى من تندبه من رجال القضاء، أو النيابة القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال البحث أو التحقيق ويكون اللذوب في حدود العمل المعهود به إلية جميع السلطات المخولة للنيابة أو قاضي التحقيق بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية.

# فرسوم بقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٢

## **تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٣**

ف شأن تعهير الأداة الحكومية

بِسْمِ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْجَلَالَةِ مُلَكِ فَصْرَ وَالْسُّوْدَانِ

دُوَيْشَةُ الْوَصَايَةُ الْمُوْقَتَةُ

فُقد الإطلاع على المادة ١٤ من الدستور؟

لُوْصَلْ المِرْسُوم بِقَانُون رُقم ١٣٠ لِسَنَة ١٩٥٢ فِي شَاتْ تَعْاهِدُ الأَدَاء  
الْحُكُومَة ؛

